تعليمات رقم: 73/ص1

تاريـــخ: 2005/1/8

إعفاء الجمعيات والهيئات التي لا تتوخى الربح والتي تعمل في مجالات الخدمة العامة

نصت الفقرة (5) من المادة 16 من القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة علـى القيمة المضافة) على أن تعفى من الضريبة العمليات التي تتم داخـل الأراضـي اللبنانيـة و المتعلقة بأنشطة الهيئات والجمعيات التي لا تتوخى الربح تحقيقاً للغايات التي أنشئت من أجلها باستثناء الأنشطة التي تقوم بها بشكل متكرر والتي يشكل إعفاؤهـا منافـسة غيـر متكافئـة للمؤسسات الخاضعة للضريبة،

وحيث انه تبين من الإطلاع على أنشطة بعض الجمعيات والهيئات الاجتماعية العاملـة فـي مجال تامين الرعاية الاجتماعية **للمعوقين، والمحتاجين, والأيتام, والمشردين, والمسنين**, أن العديد من هذه الجمعيات يقوم بتطوير فاعلية هؤلاء المستفيدين وحثهم على العمل كأعـضاء عاملين في المجتمع من خلال إعطائهم الفرصة للقيام بالأعمال والأشغال اليدوية أو الحرفيـة وغيرها...، على أن تقوم الجمعيات واستكمالاً لعمل هؤلاء بعرض منتجـاتهم ضـمن مقـر الجمعية أو خارجها و بتنظيم المعارض والحفلات بغية تصريف إنتاجهم مما يكفل مـساعدتهم المادية و حفزهم على تطوير قدراتهم لمزيد من العطاء في المجتمع .

و بما أن معظم الأعمال التي يقوم بها الأشخاص المذكورون أعلاه تعتمد على العمل اليدوي، وبالتالي لا تشكل من حيث المبدأ منافسة من الناحية التقنية ولا من حيث المؤهلات وكفاءة اليد العاملة، ولا من حيث الكميات المنتجة,

وحيث أن إعفاء أنشطة الجمعيات والهيئات ذات المنفعة العامة أو التي لا تتوخى الربح مـن الضريبة ولاسيما تلك التي تعمل في مجالات الخدمة العامة, يستهدف حفـز هـذه الجمعيـات والهيئات على تحقيق الغايات التي أنشئت من أجلها,

لذلك و من أجل تحقيق غاية المشترع وضبط الإعفاء في الحدود التـي رسـمها الـنص, يطلب من الوحدات المعنية في مديرية الضريبة على القيمة المضافة التقيد بما يلي:

أولاً:

يشترط من أجل إعفاء أنشطة الهيئات والجمعيات التي لا تتوخى الربح من الـضريبة علـى القيمة المضافة بموجب الفقرة (5) من المادة 16 من القانون 2001/379، تـوفر الـشروط التالية:

1- أن يقتصر عمل الجمعية أو الهيئة على مجالات الخدمة العامة ،
2- أن يكون من ضمن أهداف الجمعية أو الهيئة تحسين وتأهيل وضع **المعوقين، المحتاجين**, **الأيتام, المشردين**, **والمسنين** ودمجهم في المجتمع.
3- أن يقوم المعوقون والمحتاجون والأيتام والمشردون والمسنون الذين يستفيدون من خدمات الجمعية أو الهيئة بالمشاركة في تنفيذ جزء أساسي من الأنشطة وفقاً لقدراتهم و مهاراتهم و حاجاتهم، ومنها على سبيل المثال الأعمال والأشغال الحرفية اليدوية وغيرها من الأعمال التي تعتمد على العمل اليدوي أو الصناعي الخفيف.
4- أن تكون تلك الأعمال فرعية بالنسبة لنشاط الجمعية أو الهيئة الأساسي.
5- أن تكون الإيرادات الناتجة عن تلك الأعمال مخصصة فقط لتغطية كلفة تنفيذها من قبل المستفيدين وتأمين الرعاية لهم .

ثانياً:

تكون الإيرادات الناتجة عن بيع أعمال **المعوقين و المحتاجين** و **الأيتام و المشردين** و**المسنين** التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في البند أولاً من هذه التعليمات ، معفاة من الضريبة و ذلك فقط عند حصول عملية البيع مباشرة من قبل الجمعيات أو الهيئات التي لا تتوخى الربح أو التي لها صفة المنفعة العامة, أو حصول عملية البيع صراحة باسم و لحساب هذه الجمعيات أو الهيئات.

ثالثاً:

بالنسبة للجمعيات والهيئات التي تم تسجيلها في مديرية الضريبة على القيمة المضافة كخاضع للضريبة قبل صدور هذه التعليمات وذلك عن العمليات المذكورة في البند (أولاً) أعلاه، يحق لها طلب إلغاء تسجيلها في حال كانت لا تمارس أية عمليات خاضعة للضريبة, وكذلك تقديم طلب إعادة نظر إلى دائرة الاعتراض والاستئناف في مديرية الضريبة على القيمة المضافة للبت بشأن الضريبة والغرامات التي سبق أن فرضت عليها عن الأعمال التي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في البند أولاً أعلاه.

وزير المالية

الياس سابا